التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات الاستهلاكية للمواصفات والمقاييس في التشريع الجزائري

Conformity of consumer goods and the commitment of the intervener to its specifications and standards in Algerian legislation.

أ.د/مسعودي يوسف، أستـــاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أحمد دراية، أدرار

الملخص

يقصد بمطابقة المنتوجات الاستهلاكية للمواصفات والمقاييس استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به. وأن يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله. ويتم تقدير الرغبة المشروعة للمستهلكين بالنظر إلى المعيار الموضوعي؛ أي معيار المستهلك المتوسط وليس المعيار الذاتي الذي يعطي الحرية لتقدير المستهلك بنفسه على حدة.

ومن أجل ضمان مطابقة أمن السلع والخدمات خول المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش صلاحيات واسعة للقيام بمهمة المراقبة في أي وقت وفي جميع مراحل عملية عرض المنتوج للاستهلاك. ومراعاة للطبيعة الفنية والمعقدة التي تتميز بها وسائل ارتكاب جرائم الغش والخداع منحهم صلاحيات واسعة لاتخاذ التدابير التحفظية والوقائية اللازمة.

الكلمات الدالة: المطابقة، المستهلك، التقييس.

Abstract

The conformity of consumer products to specifications and standards is the compliance of each final good to the conditions contained in the technical regulations, health and environmental, safety and security requirements. And also, consumer products have to meet the needs of the consumer in terms of their nature, categorizations, origins, basic features, compositions, quantities, usability and the risks. The legitimate needs and desires of consumers are assessed in view of the objective criterion; that is, the average consumer.

Legislature Algerian authorized fraud prevention agents to take actions at any time and in all the stages of product display for consumption. The technical and complex nature of the means for committing fraud and deception, allowed those agents to take the necessary precautions and preventive measures.

Key- Words: conformity, consumer, standardization.

مقدمة

لقد ألزم المشرع الجزائري[1] المتدخل بضرورة إجراء رقابة مطابقة المنتوجات قبل عرضها للاستهلاك ويجب أن تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل بالنظر لحجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك، وعلى وجه الخصوص استجابة المنتوجات الاستهلاكية للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن.

وزيادة على ذلك عهد المشرع إلى أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون حماية المستهلك الجزائري بمهمة رقابة مطابقة المنتوجات الاستهلاكية للمواصفات والمقاييس صونا لصحة المستهلك من مخاطر وأضرار المنتوجات غير المطابقة.

وعلى الرغم من المعالجة التشريعية لمشكلة عدم المطابقة، فإن واقعنا اليومي لا يزال يشهد العديد من المخالفات التي يترتب عنها المساس بصحة المستهلك وسلامته وأمنه؛ وقد تؤدي أحياناً إلى وفاته، فما هي الآليات القانونية الكفيلة بضمان تنفيذ المتدخل لالتزامه بمطابقة المنتوجات المعروضة للاستهلاك للمواصفات والمقاييس؟

وللإحاطة بدور المطابقة في ضمان سلامة المستهلك، فإننا سنتناول الموضوع في أربعة مطالب أساسية كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم المطابقة

المطلب الثاني: صور رقابة المطابقة

المطلب الثالث: تقييس المنتجات

المطلب الرابع: كيفية ممارسة رقابة المطابقة

المطلب الأول: مفهوم المطابقة

لقد عرف بعض الفقه المطابقة بأنها: "مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد وللاشتراطات الصريحة والضمنية فيه"[2]. وعرفها البعض الآخر بأنها:" تعهد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقاً للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمناً ومحتوياً على المواصفات التي تجعله

---

[1] –قانون رقم 09–03 مؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–09 المؤرخ في 2018/06/10. الجريدة الرسمية، العدد 35، لسنة 2018.

[2]–انظر، أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك (دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني) مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص595.

صالحاً للاستعمال بحسب طبيعته ووفقاً لغرض المشتري بما يضمن حسن الانتفاع به وتوقي أضراره"[1]. وعرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 18/3 من القانون 09-03 بأنها:" استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

ولقد فرض المشرع الجزائري هذا الالتزام على المتدخل بموجب المادة 11 من القانون 09-03، حيث جاء فيها ما يلي:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى للاستهلاك وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه". وقد تم إضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة بموجب قانون 18-09 المعدل والمتمم للقانون 09-03 كما يلي:" تحدد الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيراً خاصاً عن طريق التنظيم".

إذن تأكيدا لما سبق، يجب مثلاً بالنسبة الصيدلي المنتج عند تغليف وتجهيز المستحضرات اختيار أوعية تتلاءم وطبيعة الدواء، وعليه يكون الصيدلي مسؤولاً عندما يختار عبوات من النوع الذي يمكن أن تتفاعل مع العناصر الداخلية في تركيب الدواء مما يؤدي إلى فسادها وإلحاق الضرر بمستعملها[2].

ونصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 [3] على أنه: "يجب أن تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي:

- مميزات السلعة من حيث تركيبتها وشروط إنتاجها وتجميعها وتركيبها واستعمالها وصيانتها وإعادة استعمالها وتدويرها من جديد ونقلها.

- شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون بها.

- مميزات وتدابير الأمن الأخرى المرتبطة بالخدمة وبشروط وضعها في متناول المستهلك.

---

[1]-انظر، أشرف محمد رزق قايد، نفس المرجع، ص597.

[2]-انظر، زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه، الجزائر، 2011، ص187.

[3]-مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 2012/05/06 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية، العدد28، لسنة 2012.

- التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار السلعة أو الخدمة...

- التدابير المتعلقة برقابة مطابقة السلعة أو الخدمة لمتطلبات الأمن المطبقة عليها...".

ويتم تقدير الرغبة المشروعة للمستهلكين بالنظر إلى العوامل والمعايير المشار إليها أعلاه. وبالرغم من ذلك، فتبقى رغبات المستهلكين مختلفة ويصعب تحديدها؛ فهي تختلف بحسب تعدد الأذواق واختلاف الزمان والمكان، وكذلك تتأثر أيضاً بالوضع الاقتصادي للبلاد. ولذلك يجب التركيز على المعيار الموضوعي في تقدير الرغبات المشروعة للمستهلكين؛ أي معيار المستهلك المتوسط، وليس المعيار الذاتي الذي يعطي الحرية لتقدير المستهلك بنفسه على حدة.

وفي الواقع، فإن المعيار الموضوعي(المجرد) هو الأساس المنطقي لتقدير رغبات المستهلكين، إذ ليس في وسع المتدخل مراعاة رغبات وحاجات كل شخص على حدة. واستثناء يكون تقدير الرغبة المشروعة للمستهلك ذاتياً في حالة ما إذا تم الاتفاق على ميزة خاصة بالمنتوج في عقد الاستهلاك[1].

إذن، يظهر من خلال المادتين 18/3، والمادة 11 السابقة: أن مدلول المطابقة يتكون من شقين:

1) مطابقة السلعة أو الخدمة للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في القوانين واللوائح والمقاييس والعادات المهنية.

2) يجب أن تحقق المنتجات الرغبات المشروعة للمستهلكين.

ويعتبر وقت تسليم الشيء المبيع هو الوقت الحاسم في تقدير المطابقة، وذلك طبقاً لنص المادة 379 من القانون المدني الجزائري: "يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري...". فوقت توافر المطابقة هو وقت انتقال تبعة هلاك الشيء المبيع إلى المشتري[2].

ويثور التساؤل حول ما إذا كان التزام المتدخل بمطابقة المنتوج هو التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية؟

يرى الفقه الراجح أن الالتزام بالمطابقة هو التزام بتحقيق نتيجة[3]. ولذلك يقع على عاتق المتدخل تقديم مبيع مطابق للمواصفات التي يرغب فيها المستهلك، وإلا اعتبر مخلاً بالتزامه تجاه المستهلك.

---

[1]–انظر، بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006، ص283، 284.

[2]–انظر، أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص600.

[3]–انظر، مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011، ص98.

ويدخل ضمن هذا الإطار أيضاً تسليم المتدخل الكمية المتفق عليها من السلعة المباعة للمستهلك وإلا اعتبر مقصراً في أداء التزامه[1].

المطلب الثاني: صور رقابة المطابقة

تنص التشريعات على ضرورة احترام لوائح ونظم المطابقة، وتعد الرقابة من أهم السبل لضمان الالتزام بالمطابقة، حيث تنقسم تلك الرقابة إلى نوعين: الأولى تسمى بالرقابة الذاتية يقوم بها المتدخل نفسه، والثانية رقابة إدارية تتولاها الجهات الإدارية المختصة.

أولا: الرقابة الذاتية: يقع على عاتق المتدخل ضمان مطابقة المنتوج للمواصفات والقواعد السارية منذ وضع المنتوج للوهلة الأولى في السوق، فيجب أن تتوافق مع قواعد حفظ صحة وسلامة المستهلكين، وأن تتفق مع نزاهة وشرعية الصفقات التجارية.

وتظهر أهمية هذه الرقابة في كونها وقائية، فالمتدخل أقدر من الغير على القيام بهذه المراقبة، وبالتالي ضمان منع تداول منتجات غير مطابقة داخل السوق. ولذلك يقع على عاتق المتدخل إثبات قيامه بالمراقبة والتحقق المطلوب من المطابقة، وإلا اعتبر مقصراً في أداء التزامه[2]. وقد نص المشرع الجزائري على هذه الرقابة بموجب المادة 12 من القانون 09-03، حيث ورد فيها ما يلي: "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".

تتناسب طبيعة هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال...". وفي هذا الإطار يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة[3].

وتتميز الرقابة الذاتية بكونها رقابة إجبارية أو إلزامية؛ فهي تفرض على المتدخل قبل عرض منتوجاته للبيع، إذ يجب عليه أن يتأكد ويفحص مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس التي نص عليها القانون، وتكون بشكل أساسي في بعض المنتجات مثل المنتجات الغذائية حيث نصت المادة 02 من

---

[1]-انظر، أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص599.

[2]-انظر، أشرف محمد رزق قايد، نفس المرجع، ص661.

[3]-المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 السابق الذكر.

المرسوم التنفيذي رقم 92-65[1]، على ما يلي:" يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها و/ أو التي يتولون المتاجرة فيها أو يكفلون من يقوم بذلك".

يجب أن تخضع المواد المنتجة محلياً أو المستوردة للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق". وفي هذا الصدد أيضاً اشترط المشرع على الصانع و/ أو المستورد وبصورة عامة كل متدخل في عملية وضع لعب الأطفال رهن الاستهلاك أن يقوم أو يكلف من يقوم بالتحقيقات اللازمة للتأكد من مطابقة اللعب ونوعيتها حسب ما جاء في أحكام هذا المرسوم وطبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2]. وكذلك الأمر بالنسبة لصناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل[3].

وقد تكون الرقابة الذاتية اختيارية، حيث يقوم بها المتدخل بغرض إضافة سمة لمنتجاته لضمان تسويقها فيعرض منتوجه لرقابة مخبر عالمي يمنحه شهادة أو علامة لجودة منتجاته. وغالباً ما يلجأ المنتج بطلب إخضاع منتجاته لرقابة هيئة فنية متخصصة تابعة للدولة. وبعد التأكد من المطابقة وفقاً لمعايير معينة، يتم وضع علامة أو رمز أو ختم يعد بمثابة شهادة من الهيئة بجودة الإنتاج تسمى بـ" شهادة المطابقة "، الأمر الذي يولد ارتياحاً في نفوس المستهلكين؛ ويؤدي بالنتيجة إلى زيادة إقبالهم على اقتناء هذا المنتوج[4].

ويتم الإشهاد على مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية، بتسليم شهادة المطابقة أو تجسد بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتوج[5].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن حصول المتدخل على علامة الجودة لا يعفيه من المسؤولية في مواجهة المستهلك، إذ يبقى مطالب باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة المستهلك وأمنه[6].

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، الجريدة الرسمية، العدد 13، لسنة 1992.

[2]-انظر، المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-94 المؤرخ في 1997/12/21 يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب. الجريدة الرسمية، العدد 85، لسنة 1997.

[3]-انظر، زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص174، 175.

[4]-انظر، زاهية حورية سي يوسف، نفس المرجع، ص181، 182.

[5]-انظر، المادة 19 من القانون 04-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، العدد41، لسنة 2004 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-04 المؤرخ في 2016/06/19، العدد 37، لسنة 2016.

[6]-انظر، زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص184.

ثانياً: الرقابة الإدارية: ويتولاها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون حماية المستهلك الجزائري[1]، وقد خول لهم المشرع صلاحيات واسعة للقيام بمهمة المراقبة في أي وقت وفي جميع مراحل عملية عرض المنتوج للاستهلاك، إذ بإمكانهم أخذ عينات من المنتوجات لتحليلها في مخابر مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش أو في مخابر معتمدة لهذا الغرض، وبإمكانهم أيضاً إجراء المعاينة والتحري والفحص الدقيق بغرض تنفيذ مراقبة المطابقة، وتجنيب المستهلك الأخطار التي تهدد أمنه وصحته[2].

وفي إطار رقابة مطابقة أمن السلع والخدمات يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي:

- مميزات السلعة أو الخدمة بما في ذلك شروط استعمالها
- تأثير السلعة أو الخدمة على الجوار
- عرض السلعة أو الخدمة والإنذارات والتعليمات المحتملة الخاصة باستعمالها
- فئات المستهلكين المعرضين لحالات خطر عند استعمال السلعة أو الخدمة.

وتتولى المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية[3]؛ حيث يتعين على أعوان الرقابة تحرير محضر مراقبة مطابقة المنتوجات؛ والذي يجب أن يحتوي على المعلومات المتعلقة بأعوان محرري المحضر والمستورد المعني، وكذلك عملية المعاينة التي أجريت على المنتوج[4].

وقد حددت المادة 25 من القانون 09-03 أعوان قمع الغش المؤهلين لبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، وهم على ثلاث فئات:

---

[1]-والتي نصت على أنه: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

[2]-انظر، زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص176.

[3]-انظر، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد80، لسنة 2005.

[4]-انظر، المادة 03 من القرار المؤرخ في 2006/05/14 يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، الجريدة الرسمية، العدد52، لسنة 2006.

الفئة الأولى: تشمل ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفئة الثانية: أعوان قمع الغش التابعون لمصالح وزارة التجارة، وتشمل هذه الفئة الموظفين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش وهم: مفتشي الأقسام، المفتشين العامين، المراقبين العامين، المراقبين[2].

الفئة الثالثة: الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة بهم. مثل الممارسين المفتشين المؤهلين لبحث ومعاينة المخالفات للقوانين والأنظمة في مجال الصحة، حيث يؤدي الممارسون المفتشون اليمين أمام الجهة القضائية المختصة قبل شروعهم في عملهم[3].

المطلب الثالث: تقييس المنتجات

يتعين على المتدخل لضمان تنفيذ التزامه بالمطابقة مراعاة نوعين من القواعد: قواعد التنظيم وقواعد التقييس، وهذا ما سنبينه على النحو الآتي:

أولا: احترام قواعد التنظيم(اللوائح الفنية): يقصد باللائحة الفنية:" وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزامياً.

تحدد شروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة عن طريق التنظيم"[4]. وتعد اللوائح الفنية من قبل الدوائر الوزارية المعينة[5]. وتطبيقاً لذلك صدرت عدة نصوص تنظيمية خاصة لتحديد المواصفات التي يجب أن تتوفر في منتوج ما، ونذكر من ذلك ما يلي:

1- مادة "خل" : تحضر تسمية "خل" للمحلول المحضر فقط من مادة خاصة تحتوي على نشأ و/أو سكر حسب العملية البيولوجية للتخمير المضاعف الكحولي والخلي[6].

---

[1]-الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2]-انظر، بودالي محمد، المرجع السابق، ص290.

[3]-انظر، المواد 189 إلى 195 من قانون الصحة الجزائري، قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2018/07/02، الجريدة الرسمية، العدد46، 2018.

[4]-انظر، المادة 7/2 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم.

[5]-انظر، المادة 11 من القانون04-04 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم.

[6]-انظر، المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/11/25 المتعلق بالخصائص التقنية للخل وكيفيات وشروط وضعه رهن الاستهلاك.

2- مادة "مسحوق حليب صناعي كامل": يجب أن يحتوي مسحوق الحليب الصناعي الكامل على مقدار 34./. غراماً من المستخلص الجاف المنزوع الدسم[1].

3- مادة "القهوة": تخصص تسمية "قهوة خضراء منزوعة الكافيين" للمنتوج الحاصل من إزالة الكافيين من القهوة الخضراء التي لا تحتوي على أكثر من 0.09./. من وزن الكافيين عديم الماء بالنسبة للمنتوج الجاف[2].

4- مادة "الإسمنت": يجب أن تتطابق مكونات أنواع الاسمنت مع النسب المحددة في الجدول رقم1 الملحق بهذا القرار[3].

ثانياً: مراعاة قواعد التقييس: يعرف التقييس بأنه: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين"[4]. ويقصد بالمواصفة: "وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي. كما يمكن أن تتناول جزئياً أو كلياً المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"[5].

ويجري إعداد قواعد التقييس بالتشاور بين المتعاملين والشركاء المعنيين[6]، حيث نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره على ما يلي: "تتشكل اللجان التقنية الوطنية للتقييس من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين، وجمعيات حماية

---

[1] -انظر، المادة 04 من القرار المؤرخ في 2014/02/20 يعدل القرار المؤرخ في 1999/10/27 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك. الجريدة الرسمية، العدد34، لسنة 2014.

[2]-انظر، المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-99 المؤرخ في 2017/02/26 يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2017.

[3]-انظر، المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/06/04 يتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الاسمنت، الجريدة الرسمية، العدد 40، لسنة 2003.

[4]-انظر، المادة 1/02 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم.

[5]-انظر، المادة 3/02 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم.

[6]-انظر، بودالي محمد، المرجع السابق، ص300.

المستهلك والبيئة وكل الأطراف المعنية..."[1]. وقد حددت المادة 10 من المرسوم السابق الذكر، صلاحيات هذه اللجان كل حسب ميدان اختصاصه؛ نذكر من ذلك:

- إعداد مشاريع برامج التقييس
- إعداد مشاريع المواصفات وفقاً لإجماع أطراف أصحاب المصلحة
- القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية
- المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدوائر المعنية.

وطبقاً لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 السابق الذكر، تسجل المواصفات الوطنية المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس. ويتولى المعهد الجزائري للتقييس إجراء فحص منتظم للمواصفات الوطنية مرة كل خمس (05) سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها[2]. ويتم فحص المواصفة إما مبادرة من المعهد الجزائري للتقييس أو بناء على طلب أي طرف يهمه الأمر[3].

والجدير بالذكر أنه توجد بعض الاستثناءات التي ترد على إلزامية تطبيق المقاييس أو المواصفات الجزائرية؛ نوردها فيما يلي:

1) حالة ثبوت التعرض لصعوبات حقيقية في تطبيق هذه المقاييس من قبل المتدخل[4].

2) إذا كانت المواصفات الصادرة عن هيئات دولية ذات نشاط تقييسي تكون الجزائر طرفاً فيها، وثبت أن عناصر هذه المواصفات غير ملائمة لتحقيق أهداف أساسية أو بسبب عوامل مناخية أو عوامل أخرى جغرافية أساسية أو مشاكل تكنولوجية أو متعلقة ببنية تحتية أساسية[5].

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 2005/12/06، والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره الجريدة الرسمية، العدد80، لسنة 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-324 المؤرخ في 2016/12/13، الجريدة الرسمية، العدد 73، لسنة 2016.

[2]-انظر، المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[3]-انظر، المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[4]-انظر، المادتين 05 و 14 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم.

[5]-انظر، المادتين 06 و 15 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم.

ثالثاً: أنواع المقاييس ومراحل إعدادها

أ): أنواع المقاييس:

يمكن التمييز في هذا الصدد بين ثلاثة أنواع من المقاييس:

1) المقاييس الجزائرية: تتكون من نوعين من المقاييس: مقاييس مصادق عليها، وتكون إلزامية التطبيق، ومقاييس مسجلة: تكون اختيارية التطبيق. وقد تم وضع نظام وطني للقياسة يسمح بتحديد القواعد المساعدة على الحفاظ على مصالح المستهلكين وحماية صحة المواطنين[1].

2) مقاييس المؤسسة: وهي اختيارية التطبيق، يتم وضعها بمبادرة من المؤسسة المهنية المعنية، ويتبلور محتواها حول المسائل غير المدرجة في المقاييس الوطنية[2].

3) مقاييس دولية: مثل نظام المنظمة العالمية للتقييس(ISO)، وهي منظمة عالمية غير ربحية مقرها في "جنيف" بسويسرا، أسست عام 1946 وتضم في عضويتها ممثلين عن أكثر من 651 هيئة تقييس وطنية، وتعمل المنظمة جاهدة على وضع مقاييس موحدة ومقبولة من كل الدول الأطراف لتقييم جودة المنتجات، وقد تم نشر أول المواصفات القياسية سنة 1987 الخاصة بإدارة تأكيد الجودة أو ما يسمى بـ"مجموعة الآيزو9000". وإلى جانب ذلك توجد عدة أنظمة تقييس نذكر منها؛ نظام التقييس الخاص بالمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، ونظام التقييس الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة[3].

وفي هذا الصدد نشير على سبيل المثال أن تطبيق سلسلة مواصفة نظام إدارة الصحة والسلامة المهنية لسنة 1999 تترتب عليه آثار إيجابية نذكر منها:

- التوافق العالمي على نطاق الشركات العالمية
- خفض وقت الأعطال الناتجة عن الحوادث
- خفض استهلاك الطاقة
- خفض تكاليف تخزين المواد ونقلها.
- تقليل تكلفة أنشطة تفريغ النفايات.

---

[1]–انظر، المادة 01 من قانون 17–09 مؤرخ في 2017/03/27 يتعلق بالنظام الوطني للقياسة، الجريدة الرسمية، العدد2، لسنة 2017.

[2]–انظر، بودالي محمد، المرجع السابق، ص301.

[3]–انظر، موسى بودهان، النظام القانوني للتقييس، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص85، 86.

أما في مجال سلامة الغذاء فقد وضعت سلسلة مواصفات إدارة أنظمة سلامة الغذاء لسنة 2005 خطوات لتأمين سلامة الغذاء خلال مرحلة الإنتاج؛ الأمر الذي يسهل دور أجهزة الرقابة في التقييم والمتابعة، ويضمن إنتاج غذائي سليم؛ وبالتالي تعزيز ثقة المستهلك في المنتوج[1].

ب): مراحل إعداد المقاييس:

1) مرحلة إعداد المشروع التمهيدي للمواصفات: تعرض اللجان التقنية الوطنية على المعهد الجزائري للتقييس مشاريع المواصفات التي تقوم بإعدادها مرفقة بتقارير تبرر محتواها، ثم بعد ذلك يتحقق المعهد الجزائري للتقييس حسب طبيعة المسألة المدروسة من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي.

2) **مرحلة التحقيق العمومي:** تمنح فترة زمنية قدرها 60 يوماً للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية من أجل تقديم ملاحظاتهم، وبعد ذلك يتكفل المعهد الجزائري للتقييس بالملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق العمومي، ويقدم مشروع المواصفة في أسرع وقت[2].

3) **مرحلة المصادقة على المواصفة:** تصادق اللجنة التقنية الوطنية على الصيغة النهائية للمواصفة على أساس الملاحظات المؤسسة. وتسجل المواصفات الوطنية المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد[3].

المطلب الرابع: كيفية ممارسة رقابة المطابقة

يسهر أعوان قمع الغش على العمل من أجل الوقاية من جرائم الغش والتدليس، والحد منه باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية اللازمة (الضبط الإداري)، بالإضافة إلى رفع الدعاوى الجنائية (الضبط القضائي). إن السبب الرئيسي لإضفاء صفة الضبطية القضائية لأعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 خاصة التابعين لمصالح وزارة التجارة يرجع إلى الطبيعة الفنية والمعقدة التي تتميز بها وسائل ارتكاب جرائم الغش والخداع. ولذلك عهد المشرع بمسألة التحري والبحث عن المخالفات إلى جهاز متخصص لا يغلب فيه الاعتماد على الشكاوى والتبليغات، حيث يباشر هؤلاء الأعوان مهامهم بصفة إرادية من تلقاء أنفسهم ويتمتعون بسلطات شبه قضائية تمكنهم من اتخاذ تدابير وقائية دون الحصول على الإذن المسبق

[1]–انظر، موسى بودهان، نفس المرجع، ص248، 250.

[2]–انظر، المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05–464 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[3]–انظر، المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05–464، المعدل والمتمم السابق الذكر.

من السلطات القضائية المختصة[1]. ومبرر هذا الاستثناء هو الضرورة أو الحاجة لهذه الصلاحيات لهؤلاء الأعوان الذين لهم دراية وخبرة في مجال مراقبة السلع وقمع الغش[2].

ولضمان توفير الظروف الملائمة لممارسة عمل أعوان الرقابة خول لهم القانون ما يلي:

1) **دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات:** طبقاً للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[3]، يمكن للأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط، أن يقوموا بالمهام الموكلة إليهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى، والإنتاج، والتحويل، والتوضيب، والإيداع، والعبور، والنقل والتسويق، وعلى العموم في جميع مراحل وضع المنتوج حيز الاستهلاك. وبحسب المادة 34 من القانون رقم 09-03، فيمكن للأعوان المذكورين حرية الدخول نهاراً أو ليلاً، بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية(ضرورة الحصول على إذن بالتفتيش). ويمكن لأعوان قمع الغش في إطار ممارسة وظائفهم وعند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية[4].

2) **البحث عن المخالفات ومعاينتها:** تتم الرقابة عن طريق فحص الوثائق أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب[5].

وتجدر الإشارة هنا، إلى الصعوبات التي تحول دون فاعلية المعاينة في نطاق جرائم الغش الإلكترونية ويتعلق الأمر بقلة الآثار المادية للجرائم الالكترونية بالإضافة إلى الأعداد الكبيرة التي تتردد على مسرح الجريمة، الأمر الذي يؤثر على صلاحية الدليل الإلكتروني[6]. وهذا على الرغم من أن المشرع

---

[1]-انظر، بودالي محمد، المرجع السابق، ص290.

[2]-انظر، روسم عطيه موسى نو، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص399.

[3]-انظر، مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 1990/01/30 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 05، لسنة 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01- 315 مؤرخ في 2001/10/16، الجريدة الرسمية، العدد 61، لسنة 2001.

[4]-انظر، المادة 28 من القانون 09-03.

[5]-انظر، المادة 30 من القانون 09-03.

[6]-انظر، روسم عطيه موسى نو، المرجع السابق، ص407، 408.

الجزائري قد أتاح لأعوان قمع الغش في إطار أداء مهامهم فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو كل وسيلة **مغناطيسية أو معلوماتية**[1].

والملاحظ أيضاً في هذا الصدد، أن المشرع الجزائري قد نص صراحة في قانون التجارة الإلكترونية على أن يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام قانون التجارة الإلكترونية الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة. على أن تتم الرقابة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بنفس الأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية وعلى حماية المستهلك وقمع الغش. كما ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بالسماح للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات بالولوج بحرية إلى تواريخ المعاملات التجارية[2]. ويتعين أيضاً على كل مورد إلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونياً إلى المركز الوطني للسجل التجاري[3].

3) **معاينة وإثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر:** استنادا لنص المادة 31 من القانون 09-03، يجب على أعوان قمع الغش، وفي إطار مهامهم الرقابية تحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلق بها. وعلاوة على ذلك تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة، وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة. ويمكن أن ترفق المحاضر المحررة من قبل الأعوان بأية وثيقة إثباتية. وقد اعترف القانون لهذه المحاضر بحجية قانونية نسبية ما لم يثبت عكسها.

وقد نص القانون 09-03 على بعض الإجراءات والتدابير التحفظية والوقائية التي يجب اتخاذها في حالة عدم مطابقة السلعة للمواصفات القانونية، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1) الدخول المشروط أو رفض الدخول للمنتوجات المستوردة عند الحدود: طبقا لنص المادة 54 من القانون (18-09)[4] المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش) يرخص بالدخول المشروط لمنتوج مستورد لغرض ضبط مطابقته على مستوى المناطق تحت الجمركة ويمنع وضع المنتوجات موضوع الدخول المشروط حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها.

---

[1]-انظر، المادة 33 من القانون 09-03.

[2]-انظر، المادة 36 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، قانون رقم 18-05 مؤرخ في 2018/05/10، الجريدة الرسمية، العدد 28، لسنة 2018.

[3] -انظر، المادة 25 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري.

[4]-الجريدة الرسمية، العدد 35، لسنة 2018.

ويصرح برفض الدخول المشروط **بصفة مؤقتة** لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني، وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة لضبط مطابقته.

ويصرح برفض الدخول المشروط **بصفة نهائية** لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة.

2) **الإيداع:** يتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة، أنه غير مطابق، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش. ويتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني. على أن يعلن عن رفع الإيداع من طرف الإدارة بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج.

3) السحب المؤقت للسلعة: نصت عليه المادة 59 من القانون 09-03، ويتمثل في منع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته، ريثما تظهر نتائج التحريات المعمقة، لا سيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب. وإذا لم تجرى هذه التحريات في أجل سبعة (07) أيام عمل، أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، يرفع فوراً تدبير السحب المؤقت، ويمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك.

إذن، يتضح مما سبق، أن الغرض من السحب المؤقت للمنتوج هو منع المتدخل من عرض المنتوج للتداول طيلة فترة إجراء الفحوص والتجارب والتحاليل؛ والتي تصل إلى سبعة أيام كما يجوز تمديدها لأكثر من ذلك. وقد منح القانون لأعوان الرقابة القيام بهذا الإجراء بمجرد وجود شكوك حول عدم مطابقة صنف من المنتوجات، ولعل ما يبرر ذلك هو سعي المشرع لحماية مصالح المستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وكذلك سعيه للحفاظ على الصحة العامة[1].

وقد تم التأكيد على هذا الإجراء أيضاً بموجب المادة 61 مكرر من القانون 18-09 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

4) **السحب النهائي للمنتوج أو الخدمة[2]:** يتم اللجوء إلى هذا الإجراء من طرف أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش، ودون رخصة مسبقة من السلطات القضائية في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج، على أن يتم إعلام وكيل الجمهورية فوراً؛ وذلك في الحالات التالية:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.

---

[1] -انظر، بودالي محمد، المرجع السابق، ص294.

[2] -انظر، المادة 62 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.

- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.

- المنتوجات المقلدة.

- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

وطبقاً لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 السابق الذكر، لا تمنع مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن أعوان قمع الغش من اتخاذ التدابير المناسبة قصد الحد من وضع السلعة في السوق أو طلب سحبها أو استرجاعها إذا أظهر التطور التكنولوجي أن السلعة غير مضمونة، وكذلك توقيف الخدمة إذا تبين أنها غير مضمونة.

5) **التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة أو الغلق الإداري للمحلات التجارية:** سمحت المادة 65 من القانون 18-09 لأعوان مراقبة الجودة وقمع الغش القيام بإجراء التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها 15 يوماً قابلة للتجديد إذا ثبت عدم مراعاتها لقواعد المطابقة إلى غاية زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير.

6) **العمل على جعل المنتوج مطابقاً:** طبقاً لنص المادة 56 من القانون 09-03، يتولى أعوان قمع الغش إعذار المتدخل المخالف من أجل إزالة سبب عدم المطابقة، أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك.

7) **تغيير المقصد:** إذا كان المنتوج صالحاً للاستهلاك وثبت عدم مطابقته، فيكون أمام المتدخل حلين إما أن:

أ) يغير اتجاه المنتوج بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي.

ب) إعادة توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله[1].

8) **حجز المنتوج غير المطابق:** وذلك في حالتين:

أ) إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج

ب) إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه[2].

[1] -انظر، المادة 58 من القانون 09-03.

[2] -انظر، المادة 57 من القانون 09-03.

9) **إعادة توجيه المنتوجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك**[1]: وذلك بإرسالها إلى هيئة لاستعمالها مثل مراكز المنفعة الجماعية كمراكز الشيخوخة[2].

10) **إتلاف المنتوجات المحجوزة**[3]: إذا تعذر الاستفادة من المنتوجات المحجوزة غير المطابقة يتم إتلافها سواء كان ذلك بقرار من الجهة القضائية المختصة أو من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك. ويتم الإتلاف من طرف المتدخل بحضور الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون 09-03، ويحرر محضر الإتلاف من طرف الأعوان ويوقعون عليه من قبل المتدخل[4].

فمتى تحققت السلطة الإدارية المختصة من عدم مطابقة المنتوج تنفذ التدابير التحفظية والوقائية السابقة، ويتحمل المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالإيداع والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب وإعادة المطابقة والسحب المؤقت وتغيير الاتجاه، وإعادة التوجيه والحجز والإتلاف[5].

إذن يتضح مما سبق، أن المشرع خول لأعوان الرقابة صلاحيات واسعة تصل إلى حد السحب النهائي للمنتوج(المادة 62 من القانون 09-03)، إلا أن هؤلاء الأعوان لا يستطيعون فحص جميع ما يصنعه المنتجون، ولا يمكن لهم في هذا الشأن مباشرة رقابتهم على نحو متواصل، بل يقومون بفحص عينات من هذه المنتجات، والإفصاح عن نتائجها على أساس ما يتوفر فيها من مواصفات. ومن المفترض أن يقوم هؤلاء المنتجون بالاستمرار في الإنتاج استنادا للمواصفات التي على أساسها تم منح التصريح بالمطابقة.

ومن أجل ضمان التزام المتدخلين بهذه المواصفات يتعين على هيئات الرقابة أن تقوم بحملات تفتيش مفاجئة للمصانع والمحلات، فإذا ثبت عدم مطابقة المنتوج يسحب الترخيص أو العلامة التي تم منحها. وفي الواقع، نجد أن أسواقنا أصبحت اليوم مليئة بالمنتجات غير المطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية مما يعرض صحة وسلامة المستهلك للخطر بسبب المنتجات المقلدة والمغشوشة سواء المحلية منها أو المستوردة.

---

[1] -انظر، المادة 57 من القانون 09-03.

[2] -انظر، بودالي محمد، المرجع السابق، ص296.

[3] -انظر، المادة57 من القانون 09-03.

[4] -انظر، المادة 64 من القانون 09-03.

[5] -انظر، المادة 66 من القانون18-09 المعدل والمتمم للقانون 09-03.

وإزاء هذا الوضع، أصبح من الضروري تدعيم الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة بالإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لمجابهة هذا الوضع المتأزم، حتى ولو اقتضى الأمر مساءلة القائمين على أجهزة الرقابة متى ثبت وجود تقصير من جانب هؤلاء تجاه المستهلك[1].

وزيادة على منح المشرع الجزائري لأعوان مراقبة الجودة وقمع الغش سلطة اتخاذ التدابير التحفظية والوقائية بغرض ضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة، رتب أيضاً على عدم احترام المتدخل لالتزامه بالمطابقة جزاءات عقابية؛ حيث اعتبر الإخلال بالمطابقة من قبيل جرائم الغش والخداع[2]، وعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة كعقوبة أصلية[3]، بالإضافة إلى العقوبة التكميلية والمتمثلة في مصادرة المنتجات[4] وإعلان شطب السجل التجاري المخالف[5].

وإضافة لذلك عاقبت المادة 74من القانون رقم 09-03، بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 09-03 . كما عاقبت المادة 73 مكرر من القانون رقم 18 -09 بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيراً خاصاً والمنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 09-03.

كما عاقب المشرع الجزائري[6] كل من يقف في وجه المكلفون بمهام المراقبة أو يعرقل وظيفتهم الرقابية أو يمتنع عن تسليم الوثائق اللازمة، أو يمنع الأعوان المكلفين بالرقابة من دخول المحلات أو المؤسسات بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات.

وإلى جانب الجزاءات السابقة المترتبة على عدم مطابقة المنتجات توجد بعض الجزاءات الأخرى الواردة في القواعد العامة لنظرية العقد في القانون المدني. إضافة لبعض القواعد التي تضمنتها النصوص الخاصة بعقد البيع، حيث يمكن للمستهلك الذي حصل على سلعة غير مطابقة أن يطلب إبطال العقد على أساس أن إرادته معيبة إما بسبب الغلط أو التدليس ويسمح له ذلك باسترداد الثمن ورد البضاعة إلى المتدخل.

---

[1] -انظر، زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص185.

[2]-انظر، بودالي محمد، المرجع السابق، ص298.

[3]-انظر، المواد 68، 69، 70 من القانون 09-03.

[4]-انظر، المادة 82 من القانون 09-03.

[5]-انظر، المادة 85 من القانون 09-03.

[6]-انظر، المادة 84 من القانون 09-03.

وعلاوة على ذلك، يستطيع المستهلك أن يتمسك بقواعد تنفيذ العقد في حالة عدم قيام البائع بتنفيذ التزامه في عقد البيع بعدم تسليم الشيء المبيع أو عدم أداء خدمة معينة، أو التأخر في تنفيذه، حيث يكون بإمكان المستهلك في هذه الحالة الدفع بعدم التنفيذ، فيمتنع عن أداء الثمن إلى غاية قيام المتدخل بتنفيذ التزامه بأن يسلم الشيء المبيع مطابقاً لما اتفق عليه في العقد، وإذا تعذر ذلك يجوز للمستهلك أن يطالب بفسخ العقد أو المطالبة بالإبقاء على العقد والتعويض عما أصابه من جراء التنفيذ المعيب[1].

وإلى جانب ذلك، يمكن للمستهلك أن يتمسك ببعض القواعد الخاصة الواردة في عقد البيع، ومنها بوجه خاص الضمان القانوني[2] والضمان الاتفاقي للعيوب الخفية[3]. أما بالنسبة للمستهلك الإلكتروني فيمكنه أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به في حالة عدم احترام أحكام المادتين 10 أو 13 من طرف المورد الإلكتروني[4].

خـــاتمـــة

لقد اتضح لنا أنه من أجل ضمان حق المستهلك في الحصول على منتجات استهلاكية تستجيب للمواصفات والمقاييس، منح المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش صلاحيات شبه قضائية واسعة تمكنهم من مراقبة مدى مطابقة المنتوجات للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة بهذه المنتوجات، حيث يتمتع أعوان الرقابة بسلطة اتخاذ التدابير التحفظية والاحترازية والمتمثلة في السحب المؤقت للسلعة أو السحب النهائي للسلعة أو الخدمة وكذلك التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة، أو العمل على جعل المنتوج مطابقاً، أو تغيير المقصد، أو حجز المنتوج غير المطابق، أو إعادة توجيه المنتوجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك أو إتلاف المنتوجات المحجوزة.

كما رتب جزاءات عقابية على إخلال المتدخل بالالتزامات المفروضة عليه، فقد أحالت المادة 68 من القانون 09-03 على تطبيق العقوبات الواردة في المادة 429 من قانون العقوبات، بالنسبة لجنحة الخداع، كما أحالت المادة 83 من القانون 09-03 على تطبيق العقوبات الواردة في المادة 432 من قانون العقوبات على كل من ارتكب جنحة الغش. وعلاوة على ذلك، يمكن للمستهلك الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر.

---

[1]-انظر، أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص679.

[2]-انظر، المادة 379 من القانون المدني الجزائري.

[3]-انظر، المادة 384 من القانون المدني الجزائري.

[4]-انظر، المادة 14 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري منح لأعوان قمع الغش في إطار أداء مهامهم الرقابية حرية الدخول ليلا أو نهارا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية، ومكنهم من فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية، وكل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، فإن مسألة مراعاة مدى احترام المتدخل لالتزامه بالمطابقة أصبحت مسألة معقدة بالنظر للصعوبات والعوائق التي تواجه بعض أنواع التعاملات لاسيما تلك المبرمة عن بعد.

وقد توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى بعض المقترحات؛ نذكر منها ما يلي:

-ضرورة تكريس العمل بنظام المواصفات والمقاييس الوطنية والدولية للمنتوجات الاستهلاكية، وتشديد العقوبات لا سيما مضاعفة الغرامات المالية لردع المتدخلين المخالفين.

-تحسيس وحث المستهلك على المشاركة في محاربة ظاهرة المنتوجات غير المطابقة والمغشوشة عن طريق إبلاغ أعوان قمع الغش.

-توفير الإمكانيات الضرورية لتأهيل مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش من أجل القيام بالتحاليل والاختبارات اللازمة للتأكد من احترام المطابقة.

-السهر على ضمان الحماية القانونية من جميع أشكال التهديد التي قد يتعرض لها أعوان قمع الغش أثناء أداء مهامهم برقابة مطابقة المنتوجات الاستهلاكية.

-يجب العمل على توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لقيام أعوان قمع الغش ببحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بعدم مطابقة المنتوجات الاستهلاكية.

-تعزيز دور جمعيات حماية المستهلك في توعية المستهلكين وتحسيسهم بمخاطر استعمال المنتوجات الاستهلاكية غير المطابقة عن طريق عقد الندوات والمحاضرات وعبر مختلف وسائل الإعلام.

قائمة المراجع

1) النصوص القانونية

- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 2018/06/10. الجريدة الرسمية، العدد 35، لسنة 2018.

- القانون رقم 18-05 مؤرخ في 2018/05/10 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، لسنة 2018.

- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، العدد41، لسنة 2004 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-04 المؤرخ في 2016/06/19، العدد 37، لسنة 2016.

- القانون رقم 17-09 مؤرخ في 2017/03/27 يتعلق بالنظام الوطني للقياسة، الجريدة الرسمية، العدد2، لسنة 2017.

- قانون الصحة رقم 18-11 مؤرخ في 2018/07/02، الجريدة الرسمية، العدد46، 2018.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 2012/05/06 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية، العدد28، لسنة 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد80، لسنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-99 المؤرخ في 2017/02/26 يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 2005/12/06، والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الجريدة الرسمية، العدد80، لسنة 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-324 المؤرخ في 2016/12/13، الجريدة الرسمية، العدد 73، لسنة 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، الجريدة الرسمية، العدد 13، لسنة 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-94 المؤرخ في 1997/12/21 يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب. الجريدة الرسمية، العدد 85، لسنة 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 05، لسنة 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01- 315 المؤرخ في 2001/10/16، الجريدة الرسمية، العدد 61، لسنة 2001.

2) المؤلفات

- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006.
- أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك (دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني) مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016.
- مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011.
- موسى بودهان، النظام القانوني للتقييس، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه، الجزائر، 2011.
- روسم عطيه موسى نو، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.